

لان عجزهم لا يوجب احد الثمن لبيت
المال بل ياخذن قدر الخراج المستحق ويدفع
الباقى الي اربابها فصدقة قرينة معينة
منزلة للائتمانه **واما** بالنظر الي الثمن
فانه قليل ان كان البيع لعجز اربابها
لان المشتري في هذه الحالة يجعل نفسه
مزارعا ويوجب عليه نفسه الخراج وهو صرا
عليه فانه يجب عليه بالتمكن من الزراعة
وان لم يزرع ولو بني فيها وجب الخراج
عليه كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها
او اعارها وجب الخراج علي المجر والمعاير
وهو ينقض السعي في التخلص منه لا التبر
فح لا يرغب فيها بكثير فقلة الثمن قرينة
علي انه لعجز اربابها وان كان الثمن كثيرا
فالمشتري في هذه الحالة مالك لها وعلي
اخصوص ليس بمزارع ولا فلاح فموجب
فيها بئس كثير وهذا المرض امر مشهور

فان

